قواها وتخرجها من البدن واما الكي فانما يستعمل في الخلط البلغمي الذي لا يحسم مادته الا به ولهذا وصفه
النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه وانما كرهه لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولهذا كانت
العرب تفر كثيرا في امثالها اخر الدواء الكي وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره
والكوي غير واحد من الصحابة قلت ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الحمى في الثلاثة فان
الشفاء قد يكون في غيرها وانما نبه لها على اصول العلاج وذلك ان الامراض الاستكلابية تكون دموية
وصفراوية وبلغمية وسوداوية وشفا الدموية باخراج الدم وانما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال
العرب والفهم له بخلاف الفصد فانه وان كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا لهم غالبا على
ان في التعبير بقوله شرطة محجم ما قد يشتا والفصد وايضا فالحجر في البلاد الحارة اخف من
الفصد والفصد في البلاد التي ليست كذلك الخ من الحجم واما الاستلا الصفراوي وما ذكر معه
فدواوه بالمسهل وقد نبه عليه بدلالة العسل واما الكي فانه يقع اخر الاخراج ما يقتضي اخراجه
من الفضلات وانما نهى عنه مع اثباته الشفا فيه اما لكونهم يرون انه يحسم الدا بطبعه فكره
لذلك ولذلك كانوا يبادرون اليه قبل حصول الدا لظنهم انه يحسم الدا فيفتح الذي يكوي التعذيب
بالنار لامر مظنون وقد لا يتفق ان يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي ويوخذ من الجمع بين كراهته
صلى الله عليه وسلم وبين استعماله له انه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل عند تعينه
طريقا الى الشفا مع مصاحبة اعتقاد ان الشفا باذن الله تعالى وعلى هذا يحمل هذا التفسير يحمل
حديث المغيرة رفعه من الكوي او استرقى فقد برئ من التوكل اخرجه الترمذي والنسائي وصححه
ابن حبان والحاكم وقال الشيخ محمد بن ابي جمرة علم من مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا وان
فيه مضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب وقريب انتهى ملخصا وقد قيل ان المراد بالشفا
في هذا الحديث الشفا من احد قسمي المرض لان الامراض كلها اما مادية او غيرها والمادية حارة
وباردة وكل منهما وان القسم الى رطبة ويابسة ومركبة فالاصل الحرارة والبرودة وما عداها
متفرع من احديهما فنبه بالخبر على ان اصل المعالجة بضرب من المثار فالحارة تعالج باخراج الدم
لما فيه من استفراغ المادة وتبريد المزاج والباردة بتناول العسل لما فيه من التسخين والانضاج
والتقطيع واللطيف والجلاء والتليين فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق واما الكي فخاص بالمزمن
المزمن لانه يكون من مادة باردة قد تفسد مزاج العضو فاذا كوي خرجت منه واما الامراض التي
ليست عادية فقد اشير الى علاجها بحديث الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء قلت وقد سبق
الكلام عليه واما قوله وما احب ان الكوي فهو من جنس تركه اكل الضب مع تقريره اكله على
مائدته واعتذاره بانه يعافه وتقدم شيء من منافع العسل في ان كان شيء من ادويتكم والله اعلم

حديث

حديث الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حايط الخ قوله في كل شرك قال شيخنا بكسر اوله
وسكون الراء هو الاسم من الشركة يقال شركته في الامر اشركه شركة ورعه قال الخطابي الربعة والربع
المنزل الذي يربع به الانسان وبتوطنه يقال هذا ربع وهذا ربعة كما قالوا دار ودارة وقال في
النهاية الربعة اخص من الربع او حايط هو البستان انتهى وقال النووي الشفعة من شفعت الشيء
اذا ضممته وثنيته ومنه شفع الاذان وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب والربع والربعة بفتح
الراء اسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الارض واصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه والربعة
تاتي الربع وقيل واحده والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كثمرة وثمر واجمع المسلمون على ثبوت
الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم قال العلما الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك
وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة
وسايز المنقول قال القاضي وشذ بعض الناس فاثبت الشفعة في العروض وهو رواية عن عطا
قال تثبت في كل شيء حتى في الثوب وكذا حكاها ابن المنذر وعن احمد كالجمهور رواية انها تثبت في
الحيوان والبناء المنفرد واما المقسوم فهل يثبت فيه الشفعة بالجوار فيه فقال الشافعي ومالك واحمد
وجماهير العلما لا يثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وابي الزناد ومالك
والاوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن واحمد واسحاق وابي ثور وقال ابو حنيفة والثوري يثبت بالجوار
واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في العقار المحتمل للقسمة بخلاف
الحمام الصغير والرحا ونحو ذلك واستدل به ايضا من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة واما
قوله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك فهو عام بتناول المسلم والذمي فثبتت للذمي الشفعة
على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي هذا قول الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور وقال النخعي
والحسن واحمد لا شفعة للذمي على المسلم وفيه ايضا ثبوت الشفعة للاعرابي كتبوتها للمهاجر في
البلد وبه قال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحاق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي
لا شفعة لمن لا يسكن المصر واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبيع حتى يوذن له ان يبيع حتى يوذن شريكه
فان رضي اخذ وان كره ترك وفي الرواية الاخرى لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فهو محمول عند
اصحابنا على الندب الى اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه لكراهة تنزيه وليس بحرام وبنا وقول
الحديث على هذا ونصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين
والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين بل هو راجح الترك واختلف العلما فيما لو اعلم الشريك بالبيع
فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)